مضمونات ثم الحكم في هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن خل او شاة ذبحت فظهر انه خمر
او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باع مايحة او مغنية يهلك امانة ۞ يضمن في الخل لا في
الثمن اذا الرهن فاسد في الخل باطل في العتق فصولين ٣٢ مسجل ۞ غصب شيئا فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في ما بين المسئلتين ۞ جامع الفصولين في الرهن
اذا ارتهن عند انسان ثوبا فقال المرتهن انه لم يعطك مالك الى كذا وكذا فهو مبيع بمالك على قال
محمد لا يجوز ذلك ۞ قاضيخان من كتاب الرهن ومال الابوسر قدير ۞۞ ولو ارتهن انه يبيع بما يتسارع
اليه الفساد باذن الحاكم فيكون رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه جهدها ويجبر ذلك الاخر بكون
الثمن رهنا مكان الاصل ۞ ثم رهن فصاحبه ۞۞ ولو كان الرهن باطل بان استثنى الف ورثه
به ام ولدا وسدبر له ان يسترده قبل قضاء الدين لان رهنهما باطل فلم يتعلق الرهن عليهما فله
ان يستردا قبل اداء المال ۞ قاضيخان البيع الفاسد ۞۞ وفي نكاح الغد في مباحث
التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد
ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي ۞ عمادية ۞۞ وفي الكامل المرتهن
اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه والعبد والرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا
وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى من الراهن ولو نسخ الكتاب لنقض دين الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المبيع ۞ من رهن خلاصه ۞۞
وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مشاعا عليه ان يرضيه كذا قسم الرهن واخذ المال ثم فسخ الرهن
لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين به او استناد يدا على الرهن كعبد بيانا او قرضه فله حبس كالبيع
والرهن الصحيح اذا انفاسخا فهو يهلك في يديه يهلك لا بالاقل من قيمته ومن الدين اذا ابطل الفسخ يهلك
الرهن فصار دال الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هنا ولو مات راهنه فالمرتهن احق
من الورثاء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه
قبل ذلك وفسدته يحالها لا يملك حبسه كالرهن بجائز بدين كان عليه قبله اذا انفاسخا لا يملك
حبسه والجامع بينهما انه ما استناد وملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب
بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة بقي ماد ولو رهنه بدين
مدبرا او ام ولد فلمالكه اخذه الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل ۞
فصولين في التصرفات الفاسدة ۞۞ اسام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب
فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب غلاما نائبا

فصار

فصار مستحقا بقيمته فكذا في الرهن ۞ من راس خلاصه في الثالث ۞۞ اعلم ان كلا من حكم الهلاك وما هو حكم
النقصان بنظر ان كان النقصان من حيث العين فوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان
النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عندنا خلافا للثلثة ۞ من الحل وغيره
وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من
باب الحفظ حيث يضمن اذا الضايع واذا ضاع يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين وينقص منه
وقدر الدين ان زادت القيمة لانه في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز
وبه قال ابو يوسف كله ومن الخلاف الاب حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير بدين نفسه ومثله في المبسوط
والمحيط وفي البينة وللوصي والاب ان يرهن ماله لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب
قدر الدين وقال الامام السرخسي لا يجوز رهن كل من الوصي والاب وهو المذكور في الجامع الصغير
ايضا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب في الصدر الشهيد
مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسئلة فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ۞ ادب الاوصياء
ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين
لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل
فرهن به مال الصغير فقضى الابن بعد البلوغ رجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى احياء
ماله فاشبه معير الرهن وكذا لك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب
مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ... بدين الاب
لكنه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصي والجد وان استقل الرهن عند المرتهن بقدر ما
او وصف يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن قوت قيمته
اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف درهم
ويسقط ثمانية ارباع الدين لان لكل ربع من الدين مهو من ربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى
من الدين ايضا ربعه ۞ من رهن البزازية ۞ سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة
وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان
الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه ۞ فتاوى الهداية ۞۞ وفي التوشيح
الثمر والبنار فباطل لما اصله والعكس لا تصال ظهر في التعميم الكبت بسبع مسائل لا يصح الرهن فيها الاول
رهن الغراس بدون الارض الثانية رهن الثمرة بدون الشجر الثالثة رهنهما بدون الارض الرابعة رهن
البنا بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها
بدون الثمر التي على الشجر بابدون الزرعها ۞ شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة ۞۞ وفي بينة الراهن على
الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن والقول للمرتهن ايضا وكذا القول
في مقدار ما دفع اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة

Copyright © King Saud University